

حقوق الطفل في القرآن

الدكتور أحمد رحمانى

جامعة باتنة

تمهيد

خصائص الطفل التي منها تستمد الحقوق

الحقوق عادة مرتبطة بالواجبات في حياة الناس، ولهذا السبب كان الشيخ ابن باديس يضع شعاره في مجلة الشهاب كما يلي: «الحق والعدل والمواخاة في إعطاء جميع الحقوق للذين قاموا بجميع الواجبات». ولكن الطفل حال خاصة، فهو يستحق الحقوق دون أن تتوقف على الواجبات. وذلك لأنه مستضعف فهو ضعيف في كل شيء، طفل في عواطفه وانفعالاته، في وعيه ومعلوماته في تقديره، أقل شيء يرضيه، وأقل شيء يبيكه، ضعيف في ذاكرته فلا تستحضر شيئا في أخذه الأحداث والتجارب فرادى لا يربط بينها رابط ولا تؤدي في حسه ووعيه إلى نتيجة.

هكذا الطفل ضعيف في كل شيء، وعليه فهو بحاجة إلى القانون الذي

يحمي حقوقه حتى يستوي ويبلغ أشده في نموه العضلي والعقلي والنفسي، وعندئذ سيخرج من دائرة الحقوق التي يمكن أن نسميها "الحقوق المجانية" إلى دائرة الحقوق التي يمكن أن نسميها "الحقوق الاستحقاقية"، فبين الخصائص الصامتة للحقوق الأولى والحقوق الثانية فرق واضح هو ما يمكن فهمه من قول الله تعالى: ﴿وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ الحج: ٥، فقبل أن يبلغ الطفل أشده فيستوي رجلا على تحمل المسؤولية الكاملة يبقى الحق قائما له في الكفالة الاجتماعية والتربوية وغيرها.

وتختلف الأسباب التي تمنح الطفل حقوقا غير مرتبة على الواجبات والأسباب التي تمنح الوالدين عند الشبيبة حقوقا على الأبناء، لأن هذه مرتبة على واجبات قدمت ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: ٢٣، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا﴾ لقمان: ١٤

وبالنسبة للطفل يبدو لي أن حقوقه لا تبدأ بالضمان، وإنما تمتد إلى التمكين ضرورة، فإن كان من حقه أن يتعلم فذلك لا يعني أن نضمن له الحق في التعلم وإنما نمكنه من التعلم، وإن كان من حقه أن يعرف ربه فالواجب أن نمكنه من المصادر الأساسية التي تعرفه دينه الحق.

وهكذا يتبين لنا أن حقوق الطفل تبدأ بالضمانات، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان عامة، وتنتهي بالتمكين من الحقوق التي ليس له أن ينالها بنفسه لضعف إدراكه لتملك الحقوق.

وربما أمكن هنا أن نشبه في هذه المسألة الشعوب الضعيفة بالطفل، إذ نجد صعوبة في الحصول على حقوقها بحيث لا يكفي أن تضمن الأمم المتحدة ذلك، وإنما يجب أن تمكنها من ممارسة تلك الحقوق، فشعب في الصحراء مثلاً من حقه أن تضمن الأمم المتحدة تقرير مصيره بنفسه، ولكن لن يقرر مصيره بمجرد الضمان، بل لا بد من تمكينه من ذلك عن طريق الإشراف المباشر على الانتخابات لكي تكون حرة ونزيهة وخالية من أي تعسف.

فحقوق الوالدين إذا بمثابة مقابل للواجبات التي قام بها الآباء نحو أبنائهم كما تبينه الآية ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء: ٢٤، فهو يطلب لهما الرحمة مقابل الرعاية والتربية في الصغر، أما حقوق الطفل فتقدم له مجاناً بسبب ضعفه الكامل عضوياً، وإن كان الطفل والشيخ يشتركان في الضعف، كما تبين الآية ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لَبَقُوا أَشْدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ غافر: ٦٧، والآية ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ الحج: ٥.

حقوق الطفل

حقوق الطفل هل يستحقها بالضمان... أم تمتد إلى التمكين؟

حقاً إن المفترض في الحقوق الأساسية أن تكون مضمونة لكل إنسان لكي يمارس نشاطه في الحياة بطريقة تسمح للمجتمع بأن يحمله المسؤولية الكاملة التي تترتب عليها واجبات يقوم بها إزاء حقوق المجتمع، وهكذا نجد العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة تفاعل وانفعال، وأخذ وعطاء.

إِمْلَيْتُ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿١٥١﴾ والأنعام: ١٥١، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ الإسراء: ٣١.

ففي الآيتين تحريم بالتأيد يختلف عن التحريم الذي نفهمه من قول الله تعالى في نفوس غير الأطفال حين قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. الإسراء: ٣٣، ففي الآية نهى عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها^(٢).

أما الآيتان السابقتان فتتضمنان تحريماً مؤبداً لانتقاء إماكن وجود أي مبرر للقتل، بل هما دالتان كما قال ابن كثير: «على أن الله تعالى أرحم بعباده من الولد بولده نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث»^(٣).

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى تحريم "العزل" باعتباره وأداً خفياً، كما تبين ذلك من حديث الرسول ﷺ وقد سئل عن العزل: «ذلك الوأد الخفي»^(٤).

إن آيتي الإسراء والأنعام تحرمان قتل الأولاد مهما كان الأمر، لانتقاء أي سبب يتحملون به مسؤوليته، فسواء أكان

وهكذا يتبين لنا أن الضعفاء لا يكفي أن يعترف لهم بالحقوق، وإنما يجب أن يتمكنوا منها، ولعل هذا هو ما يمكن فهمه من قوله تعالى بخصوص أموال اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦، إذ لا يكفي أن نعترف له بالتركة، وإنما ينبغي أن نمكنه من التعرف الصحيح في تلك التركة عن طريق التجربة والامتحان ثم ندفع له ماله بعد ذلك.

أنواع الحقوق

والحقوق التي يستحقها الطفل استحقاقاً كاملاً، ومن ثم فهي تقوم كواجبات على الأسر والدولة تبعاً لحاجاته المتعددة، التي تتوقف على الرعاية العقدية والتربوية والاجتماعية وصنفتها في ما يلي:

١ - حقوق الوجود

فقد أوجب الله تعالى على الآباء الحفاظ على الولد إذا ما وجد، ونهاهم عن قتله مهما كانت الأسباب الاقتصادية أو الدوافع النفسية التي تبررها الجاهلية إزهاقاً النفس البريئة، ويتجلى ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ

الذي دفع هؤلاء إلى هذا السلوك البشع هو الجهل والسفه، وذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٤٠.

فقد بينت الآية أن من أهل الجاهلية من كان يقتل ابنته سفها بغير حجة لهم في قتلهم، وهم ربعة ومضر كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية^(٧)، وقد روى القرطبي قصة رجل ظل محزوناً أمام رسول الله ﷺ فسأله، فأخبر أنه قد أذنب ذنباً في الجاهلية يخشى ألا يغفره الله له، ثم قال: «إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفت إلي امرأتي أن أتركها، فتركها حتى كبرت وأدرت وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب في زيارة فابعثها معي، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي... فذهبت بها إلى رأس بئر... فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر:

مرجع تفكير القاتل إلى سبب اقتصادي من وجهة الأولاد أو الآباء، فإنه في جميع الأحوال لا علاقة للطفل به، ولذلك جاء تركيب الآية مخالفاً للتركيب في الثانية، لتعبر كل آية عن سبب اقتصادي مخالف، ففي الإسراء قدم رزق الأبناء على الآباء فقال: ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُذِّبْنَا﴾ الإسراء: ٣١، وفي الأنعام قدم الآباء على الأبناء، فقال: ﴿تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمُ﴾ الأنعام: ١٥١، لأن هنا - في الإسراء - قتل الأولاد خشية وقوع الفقر بسببهم فقدم رزق الأولاد، وفي الأنعام قتلهم بسبب فقر الآباء، فقدم رزق الآباء فكان التقديم والتأخير وفق مقتضى الدلالات التعبيرية هنا وهناك^(٥).

وقد زيدت في آية الإسراء عبارة ﴿إِن قُلْتُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيراً﴾ الإسراء: ٣١، أي ذنباً عظيماً، لتقوي التحريم وتشد الانتباه إلى بشاعة الجرم، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»^(٦)، ثم هناك آية أخرى توبخ قاتلي أولادهم وتبشرهم بالخسران، وتبين أن السبب

الصغار، وقد بين الله تعالى ذلك الحق في آيات متعددة وبصورة مختلفة، فقال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣. قال ابن كثير: «هذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة» (٩).

ومع أن الغريزة كافية لأن تكون دافعا قويا لتحفظ هذا الحق الضروري، فإن القرآن لم يكتف بذلك بل شدد على الأمهات والآباء في هذا الأمر تشديدا عجيبا يتبين من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وِلْدَةُ بَوْلِدِهَا﴾ البقرة: ٢٣٣، لأن معنى الآية يفيد أن الأم قد تتغلب على غريزة الأمومة فيها غريزة الانتقام من الزوج، فتعتمد إلى الطفل فتدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الإضرار بها، ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ﴾ البقرة: ٢٣٣، أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها أضرارا بها (١٠).

إن لبعض العقد النفسية قوة قد تغلب على قوة غريزة الأمومة أو

يا أبَت قَتَلْتَنِي. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت!. فبكى رسول ﷺ وقال: لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك» (٨).

من كل ذلك وغيره يتبين لنا أن الدين الإسلامي قد حفظ للطفل حق الحياة، حفظا كاملا بحيث جعل قتل الطفل محرما تحريما مؤبدا، وبين بشاعة ذلك بيانا شافيا جعل الضمائر تستيقظ وتتوب عما فعلت توبة نصوحا، بل أكثر من ذلك لقد جعل الكف عن هذا الفعل شرطاً في مبايعة النبي ﷺ حتى بالنسبة للنساء، كما يتبين من قوله تعالى: ﴿جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرُفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٢، وجعل الدفاع عن الوالدين المستضعفين مما يستدعي الجهاد فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ النساء: ٧٥.

٢- حق الرضاع

الرضاع طريق أساسي في حماية الطفل من الضياع، لأنه في مرحلة الضعف الشديد الذي لا ضعف بعده، ولذلك فهو من أوجب الواجبات على الكبار إزاء

الأبوة، فتدفع أحد الوالدين للانتقام من الآخر فيصبح الطفل ضحية ذلك، ولهذا جعل الله للإنسان حداً في تصرفه غير الإنساني حماية لحقوق الطفل الضرورية لاستمرار الحياة.

ثم إن القرآن لكي يدعم هذا الحق، ويمنع الأم من الإقدام على ترك الطفل للضياح لسبب اجتماعي معين كحاجتها إلى الزوج بحثاً عن المعيل فرض لها حقوقاً تضمن لها العيش إلى أن تنتهي حاجة الطفل إلى الرضاع، وجعل ذلك الحق واجبا على الأب فقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ وَاتِمِرُوا بِنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ لَكُمْ أُخْرَىٰ ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٦ - ٧.

لقد فصل القرآن المسألة تفصيلاً واضحاً في هذه الآية بشكل يضمن للطفل هذا الحق ضماناً كاملاً، بحيث أوجب على الأب دفع أجره الرضاع للأم، وأوجب عليه في حالة امتناع الأم عن الرضاع أن يصرف الطفل إلى مرضعة، قال سيد قطب: «فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها، فالطفل مكفول

الحقوق ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ لَكُمْ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦، دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة بسبب تعاسرهما بعد فشلهما»^(١١).

إن هذه الآيات التي تضمن للأم حقوقاً واضحة، تجعل السبب في ذلك هو حماية حقوق الطفل، ولذلك جاءت الآيات تتضمن أمراً للأب والأم معا لياتمرا بينهما بالمعروف «وفي شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورأيهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيها»^(١٢).

٣ - حق الطفل في النسب الحقيقي

حين يفقد الطفل معرفة نسبه يشعره بحيرة تصور له الموت خيراً من حياة يملؤها الجهل بالنسب، ولذلك عد القرآن هذه المسألة من أولويات الحقوق الأسرية كما يتجلى من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١٤) أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١٥) الأحزاب: ٤ - ٥،

ونظرا للفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية والفوضى الجنسية كذلك التي تخلف عنها أن تختلط الأنساب وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان، فقد يسر الإسلام الأمر فقرر في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكانا للأدعياء في الجماعة الإسلامية قائما على الأخوة في الدين والمالوة فيه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب: ٥⁽¹⁴⁾، وهكذا يحدد الإسلام الانتساب للأب ويطل كل علاقة مبنية على الكلمة المجردة التي لا يسند لها واقع حقيقي، وفي كل ذلك حفظ للتوازن النفسي لدى الأطفال.

ولكي تكون الحماية أكثر ضمانا أوجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها أن تنتظر العدة فلا تتزوج حتى يثبت عدم حملها، فإن كانت حاملا فقد أوجب عليها الانتظار حتى تضع الحمل، فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَى مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٤، وأوجب نتيجة لذلك على الزوج ضمان الظروف الاجتماعية التي تكفل للمرأة

فبين حرص الإسلام على حق الطفل في النسب الصحيح، ولذلك أبطل مسألة التبني «لأنها كانت تنشأ من التخلخل في بناء الأسرة وفي بناء المجتمع كله»⁽¹³⁾، وحيثما انتشرت هذه الفوضى في المجتمع أدت إلى ظهور الجور في حق الأبناء في النسب، لاسيما في فترات الحروب حيث يكثر السبي، وفي فترات الاهتزازات الخلقية حيث يكثر الزنى، إذ في مثل هذه الأحوال قد يكون «هناك أبناء لهم آباء معروفون، ولكن كان الرجل يعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ويتبناه بنسبه... وكان هذا يقع خاصة في السبي حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات، فمن شاء أن يلحق بنسبه واحدا من هؤلاء فعل، فأراد الشرع أن تبني علاقات الأسرة على الأساس الطبيعي لها ويحكم روابطها ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه، فأبطل عادة التبني هذه ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقة الدم والأبوة والبنوة الواقعية ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الأحزاب: ٥، وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه...

مِنْ قَبْلَ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣﴾
فهذه الآية هي «من أدق الآيات القرآنية معنى، وأعجبها نظاماً»^(١٥)، تبين أن السياق يفيد إبطال حجتين للعباد على الله، وبيان أنه لولا هذا الأخذ والإشهاد وأخذ الميثاق على انحصار الربوبية كان للعباد أن يتمسكوا يوم القيامة بإحدى حجتين يدفعون على أنفسهم، فاعترفوا بربوبيتنا فتمت لنا الحجة عليهم يوم القيامة، ولو لم تفعل هذا ولم يشهد كل فرد منهم على نفسه بعد أخذه فإن كنا أهملنا الاستشهاد من رأس فلم يشهد أحد نفسه وأن الله ربه، ولم يعلم به لأقاموا جميعاً الحجة علينا يوم القيامة بأنهم كانوا غافلين في الدنيا عن ربوبيتنا، ولا تكليف على غافل ولا مؤاخذه وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ ﴿الأعراف: ١٧٢﴾، وإن كنا لا نهمل أمر الإشهاد من رأس، وأشهدنا بعضهم على أنفسهم دون بعض بأن أشهدنا الآباء على هذا الأمر الهام العظيم دون ذرياتهم، ثم أشرك الجميع كان شرك الآباء شركاً عن علم بأن الله هو الرب لا رب غيره، فكانت معصية منهم، وأما الذرية فإنما كان شركهم بمجرد

الراحة وهي تقوم بهذا الواجب تجاه طفلها فقال: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ﴿الطلاق: ٦﴾.

4 - حق الحماية العقيدية

بعد حق الوجود والحياة، وبعد حق النسب وهو في غاية الأهمية، حتى إن الإنسان الذي يفقده يعيش حيرة عظيمة، يأتي حق الطفل في الحماية العقيدية بحيث يصبح من الواجب على الآباء أن يربوا أبناءهم على عقيدة سليمة تجعل حياتهم سوية غير مضطربة، وعلى هذا الأساس تولى المولى تبارك وتعالى مسألة الحماية العقيدية بنفسه أولاً، فجعلها فطرة يفطر عليها ليحيه من حالتين من أحوال الضياع العقدي المكتسب وهما:

1 - الغفلة عن العقيدة الصحيحة بحكم مغريات الحياة الكثيرة.

2 - التقليد الأعمى للعقيدة بحكم الضغوط الاجتماعية والثقافية، قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا

لقد بدا لي أن الأطفال في المجتمعات المعاصرة مهضومو الحق في التمكين من العقيدة الصحيحة، لأن ما يتلقونه من أفكار حول العقيدة لا يتلقونه بطريقة مبرجة ومقصودة، بل يهملون في الغالب - بحكم فكرة اللائكية - إهمالا تاما، فيحرمون من حقهم في معرفة الحقيقة حول الله والرسول والملائكة واليوم الآخر، بل قد يتلقون عقيدة مشوهة نتيجة غرض الطرف عن التحريف الذي مس التوراة والإنجيل، وقد يلغون عقيدة الشرك أصلا كما في الشعوب التي لا تزال تدرس بديانات غير سماوية.

وهكذا يضيع أكبر حق للطفل، مع أن نداء الله إلى البشرية للقيام بهذا الواجب الأخلاقي "حق الطفل" واضح تماما كما يتجلى من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤُا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم: ٦، ولا شك أن رأس الوقاية هي التمكين من العقيدة الصحيحة ومن مصادر الدين غير المحرفة.

ولهذا السبب نفسه وجدنا القرآن الكريم يقص علينا مواقف الأنبياء عليهم السلام - إزاء أبنائهم إذ نراهم يقومون

التقليد فيما لا سبيل لهم العاصون في شركهم بحقيقة الأمر، وقد قادوا ذريتهم الضعاف في سبيل شركهم بتربيتهم عليه وتلقينهم ذلك، ولا سبيل لهم إلى العلم بحقيقة الأمر وإدراك ضلال آبائهم وإضلالهم إياهم، فكانت الحجة لهؤلاء الذرية على الله يوم القيامة، لأن الذين أشركوا وعصوا بذلك وأبطلوا الحق هم الآباء فهم المستحقون للمؤاخذه، والفعل فعلهم، وأما الذرية فلم يعرفوا حقا ما يؤمر به فيحصلوا بمخالفته، فهم لم يعصوا شيئا ولم يطلوا حقا، وحينئذ لم تتم حجة على الذرية فلم تتم الحجة على جميع بني آدم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ الأعراف: ١٧٣⁽¹⁶⁾.

ومعنى كل ذلك أن من حق الطفل أن يكون على الفطرة السليمة التي تحمي عقيدته التي هي الأصل الذي تبنى عليه دنياه وأخراه.

في محاضرة ألقاها الأسقف تيسي حول ما يتضمنه الإنجيل من حقوق الإنسان لفت انتباهي مسألة لها علاقة كبيرة بما نحن بصدد عرضه من حق في التمكين من العقيدة الصحيحة غير المحرفة.

وتتكرر القصة في دعاء آخر لسيدنا إبراهيم الخليل حين قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ إبراهيم: ٣٥، وتتجلى في خوف سيدنا نوح ﷺ على ضياع الإنسانية إذا تجرد الناس من تركيز العقيدة السلمية في نفوس الأطفال، إذ قال: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا﴾ نوح: ٢٧، لقد أدرك سيدنا نوح دور البيئة التي ينشأ فيها الطفل في العقيدة وفي الأخلاق، وعرف أن الجو الذي يولد فيه الطفل في زمانه ذاك كان جوا فاسدا بسبب أن الكفار كانوا يهيئون جوا وبيئة توحى بالكفر من الناشئة الصغار. بما يضعهم به الوسط الذي ينشئه الضالون، فلا توجد فرصة ل ترى الناشئة النور من خلال ما تغمرهم به البيئة الضالة التي صنعوها⁽¹⁹⁾.

ويبدو أن التأثير البيئي الذي ينبه على خطورته سيدنا نوح ﷺ يتحقق في الحياة البشرية بسبب خضوعها في الأجواء المعينة إلى سلطة الشيطان الذي من شأنه عندئذ أن يشارك الآباء في أبناء فيفسدهم من البداية، حيث يولدون على غير العلاقات

بإبداء النصح وإقرار الوصية التي تنبههم للحفاظ على صفاء العقيدة. كما يتجلى ذلك من وصية إبراهيم الخليل ويعقوب عليهما السلام، قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) أم كنتم شهداء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) البقرة: ١٣٢ - ١٣٣.

قال الرازي: «الآية دالة على أن شفقة الأنبياء عليهم السلام على أولادهم كانت في باب الدين وهمتهم مصروفة إليه دون غيره»⁽¹⁷⁾، ثم قال: «إنه تعالى لم يقل وأمر إبراهيم بنيه بل قال: (وصاهم)، ولفظ الوصية أوكد من الأمر، لأن الوصية عند الخوف من الموت، وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لديه أشد وأتم، وأنه ﷺ خصص نبيه بذلك، وذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثر من شفقته على غيرهم، وأنه عمم هذه الوصية لجميع بنيه ولم يخص أحدا منهم بهذه الوصية وذلك على شدة الاهتمام»⁽¹⁸⁾.

الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١، وعلق ابن كثير قائلا: «إنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم. فعلم أنه أرحم بهم منهم» (21).

وذكر أن العرب كانت تكره أن يصيب من الإرث من لا يقاتل، ومعناه أن مبدأ الإرث كان يقوم على القوة لا على الضعف والحاجة، ودليل ذلك أنهم قالوا: «يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئا»، قال ابن كثير: «كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر» (22).

وكل ذلك يكشف عن أسلوب التفكير الذي تقوم عليه ذهنية الإنسان في الجاهلية، وعلى هذا جاء القرآن الكريم ليحمي الأطفال لتؤدي لهم حقوقهم في المال فلا يضيعون نتيجة تلك المعايير الجائرة.

وعلى هذا الأساس جاء التشريع لحماية حقوقه المالية بصفة خاصة فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِبَنَاتِكُمْ أَمْوَالَهُنَّ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيِّتَ

النظيفة، أقول ذلك لأن آية ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ الإسراء: ٦٤، تشير إلى أن الطفل قد يولد من غير طريق حملة أو يولد من طريق حملة يربيه تربية غير صالحة ويؤديه بغير أدب الله فيجعل للشيطان سهما ولنفسه سهما (20).

أمام مثل هذه الأخطار التي تهدد حياة الطفل تقوم الحقوق الرئيسة التي تحمي شخصيته من الانحراف والانهيار، وعلى رأسها حق الرعاية العقيدية السليمة التي تجعله إنسانا يصح في حقه ما صح في سيدنا عيسى عليه السلام الذي قال فيه الله: ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ مريم: ١٥.

5 - حق الحماية المالية

لما كان المال عصب الحياة الذي يمكن من القوامه، والذي يمكن من العيش الطبيعي اليسر، فإن الله جعل للأنبياء في أموال الآباء حقوقا عند موت الآباء هي الإرث فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١، ذكر ابن كثير عن جابر بن عبد الله قال: عاذني رسول الله ﷺ فوجدني لا أعقل شيئا، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول

ولا شك أن هذه الدراسة قد اعتمدت فقط على القرآن دون الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن بالتأكيد صورا بارزة في هذا المجال يفصل ما جاء في القرآن ويوضحه، وبعضها يؤسس قواعد وحقوقا أخرى مثل الحق في اختيار الاسم المناسب، لما للاسم من تأثير على البنية النفسية ومن ثم على شخصية الإنسان، إلى جانب وصايا الرسول الله ﷺ في شأن الأطفال في التعليم، ولا سيما ما يتعلق بتعليم الصلاة للأطفال وهم أبناء سبع سنين إذ جاء التعبير بصيغة الأمر كما يتبين من قوله: «علموا أبناءكم الصلاة»، هذا إضافة إلى الأوامر المتعلقة بحماية حقه في الحياة كما جاء في خطبة الوداع: «ولا تقتلوا طفلا».

يَا طَيِّبٌ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿النساء: ٢﴾، وانظر كيف شدد على هذا الحق فجعل الاعتداء حويا كبيرا أي ظلما عظيما وإثما كبيرا.

خلاصة القول

إن القرآن الكريم قد عرض حقوق الطفل في مواضيع كثيرة وفي مجالات مختلفة منها ما يتعلق بحق الطفل في الوجود وفي الحياة الكريمة ومنها ما يتعلق بحقه في معرفة نسبه وما هو مصدر حياته في مرحلة الضعف السابقة لمرحلة القوة، على الأقل القوة العقلية والنفسية والجسمية في أبسط مستوياتها، ولعل أي دراسة تقوم بمقارنة بين حق الطفل في القرآن وحقه في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان يمكنها أن تكشف الخصائص الجوهرية المميزة للتشريع الرباني في مجالات الحياة.

الهوامش

- (1) سيد قطب: في ظلال القرآن ص 2410/4.
- (2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 133.
- (3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 38/3.
- (4) أخرجه مسلم في كتاب النكاح من صحيحه والترمذي.
- (5) سيد قطب: في ظلال القرآن 2223/4.
- (6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - 3 ص 38.
- (7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 96/7.
- (8) المصدر نفسه 97/7.
- (9) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 283/1.
- (10) المصدر نفسه 284/1.
- (11) سيد قطب: في ظلال القرآن 3603/6.
- (12) المصدر نفسه 2603/6.
- (13) المصدر نفسه 2824/5.
- (14) المصدر نفسه 2824-2825/5.
- (15) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: المجلد الرابع ج 8 ص 306 منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
- (16) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج 9 ص 309.
- (17) فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ج 4 ص 175.
- (18) المصدر نفسه ج 4 ص 72-73.
- (19) سيد قطب: في ظلال القرآن 3717/6.
- (20) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن ج 13 ص 146.
- (21) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 458/1.
- (22) المصدر نفسه، وانظر تفصيل ذلك في موضوع "اليتم في القرآن"، مجلة الحضارة الإسلامية، معهد الحضارة، وهران.